

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالشرقية فى الدعوى

رقم ٩٠٥٢ لسنة ١٨ ق ؛

وعلى مكاتبات السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد الأستاذ

المستشار القانونى للسيد الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة

القضاء الإدارى ؛

وعلى كتابى السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير رقم (٨١٧) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ ، ورقم (٣١) المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٠ بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بهذا الخصوص ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه عليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم ٥٣ شارع السكة الحديد (سابقاً) النقرشى حالياً (المحكمة الشرعية) - قسم النحال - بندر الزقازيق - محافظة الشرقية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الشرقية الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديبولى